

Distr.: General
13 September 2019
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمده اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، بشأن البلاغ
رقم ٢٠١٧/٨٤٤ **

د. م. (يمثله المحامي كيرسي هيتينانتي) بلاغ مقدم من:

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: فنلندا

تاريخ تقديم الشكوى: ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ (تاريخ الرسالة الأولى)

المسائل الموضوعية: خطر التعرض للتعذيب وسوء المعاملة عند الترحيل
إلى أفغانستان

قررت اللجنة، في جلستها المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٩، وقف النظر في البلاغ رقم ٢٠١٧/٨٤٤ بعد أن أعلمها المحامي بأن المحكمة الإدارية العليا لفنلندا قررت أن تحيل القضية إلى دائرة الهجرة الفنلندية لكي تنظر فيها من جديد وبأن المحامي طلب بالتحديد وقف النظر في البلاغ، وذلك على أساس أن لصاحب الشكوى الحق في أن يقدم إليها بلاغاً جديداً في حال تجدد خطر إبعاده القسري من أراضي الدولة الطرف.

* اعتمده اللجنة في دورتها السابعة والستين (٢٢ تموز/يوليه - ٩ آب/أغسطس ٢٠١٩).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السعدية بلخير، وفيليس غاير، وعبد الوهاب هاني، وكلود هلر رواسان، وينس مودفيغ، وأنا راکو، وديغو رودريغيس - بينسون، وسيستيان توزي.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-15742(A)



* 1 9 1 5 7 4 2 *